

بحار الأنوار

[404] المسلمین (1). 8 - ين: أحمد بن محمد، عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه سأله عن القسامة هل جرت فيها سنة ؟ قال: نعم كان رجلا من الانصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً، فقال أصحابه: قتل صاحبنا اليهود فقال لهم رسول ا: احلفوا اليهود، قالوا: كيف نحلف على أخينا قوما كفارا ؟ فقالوا: احلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد ؟ فوداه رسول ا صلى ا عليه وآله، قلت: كيف كانت القسامة ؟ قال: هي حق لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس (2). 9 - وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دينه ولكن يعقل (3). 7 - * (" باب " * * " (الجنابة بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد) * * " (والولد والرجل والمرأة) * 1 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ قال: يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار (4). 2 - وسألته عليه السلام عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ قال: يقتلون به (5). 3 - وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ قال: يؤدون ثمنه (6). 4 - قال: وسألته عن مكاتب جنى جنابة، على من ما جنى ؟ قال: على

(1) _____ (1) فقه الرضا ص 42 (2 - 3) نوادر أحمد بن

محمد بن عيسى ص 77 (4) قرب الاسناد ص 111. (5 - 6) قرب الاسناد ص 112.